

١٠٨

قرار رقم

المتعلق بالمستندات المطلوبة لسائقي الشاحنات

الوزير

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة).
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦ (قانون العمل) وتعديلاته.
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦١ (تنظيم وزارة العمل).
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ (تنظيم عمل الاجانب).
بناء على القرار رقم ١/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٠٥ المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل الاجانب.

بناء على اقتراح المدير العام بالانابة.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: بالنسبة إلى الطلبات الخاصة بسائقي الشاحنات العمومية والخصوصية المعدة للنقل الخارجي، تضاف إلى المستندات المطلوبة لإنجاز إجازات العمل للأجراء الاجانب، المستندات التالية:

- المستندات الخاصة بالشاحنة، ذات الوزن الاجمالي الذي يفوق ٢١ طن والتي تشمل:
 - الشاحنة العمومية
 - الشاحنات المخصصة بالنقل الخارجي.
 - الشاحنات الخاصة بالنقل الخارجي التي تتضمن حق النقل بالبرادات.
- رخصة سوق ملائمة للشاحنة موضوع الطلب، أو مستند صادر عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي يثبت الأهلية أو الحق في قيادة الشاحنة المعنية. مهوور بختم السفارة المعنية ووزارة الخارجية اللبنانية
- مستند يثبت استيفاء رسوم الميكانيك عن العام الحالي للشاحنة.
- في حال عدم وجود شركة أو مؤسسة نقل، تُستبدل المستندات المطلوبة بما يثبت ملكية الشاحنة وتسجيلها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفقاً للأصول المعمول بها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

يبلغ إلى:

وزير العمل

د. محمد بهجت حيدر



٥٠٦٧/١٤
المديرية العامة للأمن العام
مصلحة القوى العاملة
الوحدات المختصة
الموقع الالكتروني
الديوان - المحفوظات
دائرة المعلوماتية